The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
11818 - 2020
التاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠

مجلس الأمة
I_26540_2020
15/10/2020

**معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم** **الموقر**

**رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،**

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 144 لسنة 2020 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية .

مع نظره على وجه الإستعجال وفقا لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

**مع وافر التقدير والاحترام ،**

**رئيس مجلس الوزراء**

**صباح خالد الحمد الصباح**

**مرسوم رقم 144 لسنة 2020**
**بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على عرض وزير الصحة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي**

**مادة أولى**

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

## مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الصحة

د. باسل حمود حمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 صفر 1442 هـ
الموافق : 15 أكتوبر 2020 م

# مشروع القانون( )لسنة ٢٠٢٠

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

## بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩م بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لهما والقانون المعدل له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(ماده اولي)**

يضاف إلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المشار اليه، مادتان جديدتان برقمي ( ١٧مكرر،١٧مكرر أ )، نصهما الآتي:

( ١٧مكرر )

باستثناء الجريمة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٧من هذا القانون ، يجوز قبول الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مقابل دفع مبلغ مالي قدره (١٠٠) دينار كويتي عن كل مخالفة .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير الصحة، يحدد فيه اجراءات ونماذج التصالح والأجل الذي تؤدي فيه قيمته والجهة التي يسدد لها ، والحالات التي لا يجوز فيها التصالح.

وفي جميع الاحوال يترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجزائية وكافة اثارها.

( ١٧مكرر أ)

مع عدم الاخلال بالضبطية القضائية المقررة لاعضاء قوة الشرطة .

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة من موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في جميع الاماكن العامة والمواقع والمباني التابعة لوزارة الصحة.

كما يكون لغيرهم من الموظفين في الجهات الحكومية الأخرى الذين يكلفهم وزير الصحة بالعمل في مكافحة الوباء صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك كل فيما يخصه.

(ماده ثانيه)

علي الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**نواف الاحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

# المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم (  ) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

## بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

أكد الدستور الكويتي علي واجب الدولة في العناية بالصحة العامة ، و حماية المواطن مما قد يستجد أو يظهر من أمراض أو أوبئة وتوفير الرعاية الصحية له ، وعلي هدي من ذلك ، صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية متضمنا تدابير استثنائية لمواجهة كل خطر قد يطرأ على الصحة العامة في المجتمع، وقد ورد بالقانون أحكام جزائية لكل من يخالف أحكامه على النحو الوارد بالمادة ١٧ منه.

و بالنظر الي ان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، قد خلا من ثمة تنظيم لنظام الصلح مع المتهم المخالف لأحكامه، أسوة ببعض القوانين الخاصة الأخرى، رغم ماله من فائدة مزدوجة لكل من الادارة والمخالف، فبالنسبة للإدارة يؤدي الي تجنبيها اعباء طول الاجراءات القضائية بدرجاتها المختلفة وهو ما يؤدي الي ارهاق القضاء علي حساب القضايا الاكثر اهميه ، اما بالنسبة للمخالف فان نظام الصلح يؤدي الي تجنب المثول امام القضاء ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونا .
كما خلا القانون المشار اليه من النص علي منح الضبطية القضائية لبعض الموظفين لسرعة مواجهة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،للحد من ظاهرة انتشار العدوى في المجتمع والحفاظ عليه.

لذا فقد اعد مشروع القانون المرافق، لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١٧مكرر، ١٧مكرراً) علي النحو الاتي:

المادة (١٧ مكرر) : تنص علي جواز قبول الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، باستثناء الجريمة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٧ ،مقابل دفع مبلغ مالي عن كل مخالفة، وقد احال مشروع القانون الي قرار يصدر من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير الصحة، يحدد فيه اجراءات ونماذج التصالح والاجل الذي تؤدي فيه قيمته والجهة التي يسدد لها ، والحالات التي لا يجوز فيها التصالح.

اما المادة (١٧مكرراً) فتنص علي منح صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يتم ندبهم او تكليفهم بذلك.